٤ - الفديـة

● **محظورات الإحرام من حيث الفدية تنقسم إلى ثلاثة أقسام:**

الأول: ما لا فدية فيه: وهو عقد النكاح.

الثاني: ما فديته الجزاء أو بدله: وهو قتل الصيد البري المأكول.

الثالث: ما فديته فدية أذى: وهو بقية المحظورات كالحلق، والطيب ونحوها.

ومَنْ كان مريضاً أو معذوراً واحتاج إلى فعل محظور من محظورات الإحرام السابقة غير الوطء كحلق شعر الرأس، ولبس المخيط ونحوهما فله ذلك، وعليه فدية الأذى.

● **فدية الأذى :**

فدية الأذى يخير فيها المُحْرم بين ثلاثة أشياء:

١ - صيام ثلاثة أيام.

٢ - أو يطعم ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع من بر، أو أرز، أو تمر، أو نحوها، أو وجبة طعام لكل مسكين حسب العرف والعادة.

٣- أو يذبح شاة ، يوزعها على الفقراء ، ولا يأكل منها.

ويجزئ الصيام في كل مكان، أما الإطعام والذبيحة فلفقراء مكة إن كان في الحرم.

قال الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة/ ١٩٦].

● **حكم مَنْ فعل شيئاً من محظورات الإحرام:**

مَنْ فعل شيئاً من محظورات الإحرام جاهلاً، أو ناسياً، أو مكرهاً فلا إثم عليه ولا فدية، وعليه أن يتخلى عن المحظور فوراً.

وَمَنْ فعلها متعمداً لحاجة فعليه الفدية فيما ورد به النص ، ولا إثم عليه.

وَمَنْ فعلها متعمداً بلا عذر ولا حاجة غير الوطء أو المباشرة فهو آثم ، وعليه فدية الأذى فيما ورد به النص ، وعليه التوبة والاستغفار.

ومن احتلم وهو مُحْرم فلا إثم عليه ولا فدية، وعليه أن يغتسل ، ويتم نسكه.

● **فدية قتل الصيد البري:**

مَنْ قتل صيداً برِّيّاً متعمداً وهو مُحْرم ، فإن كان له مِثْل من النَّعَم خُيِّر بين إخراج المثل يذبحه

ويطعمه مساكين الحرم، أو يُقَوَّم المِثْل بدراهم يشتري بها طعاماً فيطعم كل مسكين نصف صاع، أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً.

وإن كان الصيد ليس له مِثْل فيُقَوَّم الصيد بدراهم، ثم يخير بين الإطعام والصيام.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ﴿٩٥﴾ ﴾ [المائدة/ ٩٥].

- **الصيد الذي له مِثل والذي ليس له مِثل:**

١- الصيد الذي له مِثل من النَّعَم:

مِثل النعامة فيها بدنة، وحمار الوحش وبقرته والوعل والأيِّل فيه بقرة، وفي الضبع كبش، وفي الغزال عنز، وفي الوبر والضب جَدْي، وفي اليربوع جَفْرة، وفي الأرنب عَنَاق، وفي الحمامة وأشباهها شاة، وما سوى ذلك يحكم به عدلان من ذوي الخبرة.

٢- الصيد الذي لا مِثْل له:

يُقوَّم الصيد بدراهم، ويشتري بها طعاماً،ويعطي مداً لكل مسكين، أويصوم عدل ذلك.

- **حكم قطع شجر الحرم وقتل صيده:**

١- يحرم على المُحْرِم والحلال قطع شجر حرم مكة وحشيشه إلا الإذخر، وما زرعه الآدمي، ولا فدية فيه، كما يحرم قتل صيد الحرم، فإن صاده فعليه الفدية.

٢- يحرم صيد حرم المدينة، وقطع شجره، ولا فدية فيه، لكن يعزر من صاده ، ويأثم، ويؤخذ من حشيشه ما يُحتاج إليه للعلف، وليس في الدنيا حَرَم إلا هذان الحرمان.

- **حكم من كرر محظوراً:**

مَنْ كرر محظوراً من جنس واحد ولم يَفْد فدى مرة واحدة، بخلاف صيد.

ومن كرر محظوراً من أجناس بأن حلق رأسه، ومس طيباً ، فدى لكل جنس مرة.

- يحرم عقد النكاح حال الإحرام ولا يصح، ولا فدية فيه، وتصح الرجعة.

- **أقسام الدماء في الحج والعمرة:**

الدماء الواجبة في الحج والعمرة أربعة أقسام :

الأول: دم التمتع والقِران، يأكل منه الحاج ، ويهدي، ويطعم الفقراء.

قال الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة/ ١٩٦].

الثاني: دم الفدية لمن فعل شيئاً من محظورات الإحرام لعذر كحلق الرأس، أو لبس المخيط ونحوهما ، وفدية الأذى يخير فيها بين الصيام ، والإطعام ، والدم.

الثالث: دم الإحصار لمن حُبس عن إتمام النسك، أو عن البيت، ولم يشترط.

قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة/ ١٩٦].

الرابع: دم الجزاء لمن قتل الصيد البري المأكول.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾﴾ [المائدة/ ٩٥].

وهذه الدماء الثلاثة الأخيرة دماء جبران ؛ لنقص النسك أو فواته ، لا يأكل منها ، بل يذبحها ويطعمها فقراء مكة إن كان فيها، وإن كان الفعل خارجها أطعم في مكانه.

ويسن للمُوْسرين الإهداء تطوعاً لفقراء الحرم في نسك الحج والعمرة.

قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا۟ مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾﴾ [البقرة/ ٢٦٢].

- **مَنْ يجب عليه الهدي:**

أهل المسجد الحرام هم جميع أهل الحرم الساكنون فيه.

وحاضري المسجد الحرام هم من قَرُبت مساكنهم من الحرم وليسوا فيه كالقرى المجاورة لمكة، وهؤلاء ليس عليهم هدي، ولا يلزمهم طواف الوداع كأهل الحرم.

ويجب الهدي على المتمتع والقارن إن لم يكونا من أهل الحرم ، أو من حاضري المسجد الحرام، وهوشاة، أو سُبْع بدنة، أو سُبْع بقرة.

فمن لم يجد الهدي أو عجز عنه، صام ثلاثة أيام في الحج قبل عرفة أو بعدها، ويكون آخرها يوم الثالث عشر وهو الأفضل، وسبعة إذا رجع إلى أهله، أما المفرِد فلا هدي عليه.

قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ

إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٩٦﴾ [البقرة/ ١٩٦].

- **مكان ذبح الهدي :**

كل هدي أو إطعام فلمساكين الحرم، ذبحاً وتفريقاً.

وفدية الأذى واللبس ونحوهما ودم الإحصار حيث وُجد سببه.

وجزاء الصيد في الحرم لمساكين الحرم، ويجزئ الصيام في كل مكان.

وهدي التمتع والقِران والتطوع يُذبح في الحرم ، ويسن أن يأكل منه ويهدي ويطعم منه فقراء الحرم.

والمُحْصَر يجب عليه أن يذبح ما استيسر من الهدي ثم يحلق، فإن لم يجد هدياً حَلَّ ولا شيء عليه ؛ لسقوط الواجب بالعجز عنه.

- **حكم نقل اللحوم خارج الحرم:**

ما يذبحه الحجاج ثلاثة أنواع:

الأول: هدي التمتع أو القِران يُذبح في الحرم،ويأكل منه،ويطعم الفقراء،وله نقله خارج الحرم.

الثاني: ما يُذبح داخل الحرم جزاء لصيد ، أو فدية لأذى ، أو فعلاً لمحظور.

فهذا كله لفقراء الحرم ، ولا يأكل منه.

الثالث: ما يُذبح خارج الحرم كهدي الإحصار ، أو فدية جزاء ، أو غيرهما.

فهذا يوزع حيث ذُبح ، وله نقله إلى مكان آخر ، ولا يأكل منه.